

الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان من مرحلة تعليق  
الاختصاص (نظام روما ١٩٩٨) الى مرحلة تعديل النظام في مؤتمر كمبالا (٢٠١٠)

إعداد الدكتورة/ عائشة عبد الحميد

دكتوراه علوم في القانون الدولي علاقات دولية، أستاذة محاضرة كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر

رقم الهاتف: ٠٦,٧٥,٧٩,٢١,٣٣

البريد الإلكتروني: [malekcaroma23@gmail.com](mailto:malekcaroma23@gmail.com)

### الملخص:

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطورا كبيرا في مفهوم القانون الدولي الجنائي، حيث تعد هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة و مكملة للولايات القضائية الوطنية ، و تنظر في عدد محدد من الجرائم و هي : جرائم الحرب ، جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان ، كما أنها - أي المحكمة - آلية فعّالة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، و تملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني و ليس بديلا عنه ، فيما يتعلق بمحاكمة الأفراد دوليا .

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص، هيئة قضائية، مؤتمر كمبالا

### **Abstract**

The establishment of the International Criminal Court is a major development in the concept of international criminal law. It is also an effective mechanism to punish the perpetrators of international crimes, and has jurisdiction over, and not a substitute for, the national judiciary in relation to the international prosecution of individuals.

**Keywords:** International Criminal Court, Jurisdiction, Judicial Body, Kampala Conference.

## مقدمة :

من أجل تفعيل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، صار لزاما على المجموعة الدولية و بالنظر إلى قصور اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي إلى جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و تعليق اختصاصها بنظر جريمة العدوان ، إلا أن عدل النظام الأساسي على مؤتمر كمبالا الاستعراضي بأوغندا ، و أدخل جرائم العدوان ضمن اختصاص المحكمة مع إيجاد نوع من التوازن بين الإحالة على المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، و بين محاربة الإفلات من العقاب و مجابهته و إن كان التعديل الذي أجرى في ٢٠١٠ ، لم يحرر المحكمة الجنائية الدولية كما يجب ، بل إن اختصاصها أصبح بين محدودية اللجوء إليها فيما يتعلق بجريمة العدوان و بين طابع الإفلات من العقاب .

و على ذلك سوف نقوم بطرح الإشكالية التالية :

- هل اختصت المحكمة الجنائية الدولية فعليا بنظر جريمة العدوان في ظل تعديل ٢٠١٠ ؟
- و ماهي أصناف هذا التعديل ، مقارنة بنظام روما الأساسي ١٩٩٨ فيما يتعلق بجريمة العدوان على هذي ما تقدم .

## فقسم الدراسة إلى :

### • المطلب الأول : تعريف العدوان

➤ أولا : التعريف طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ .

➤ ثانيا: جريمة العدوان حسب تعديل المادة ٨ مكرر من نظام روما الأساسي .

### • المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جرائم العدوان.

➤ أولا : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي .

➤ ثانيا : اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان بعد تعديل مؤتمر كامبالا.

## المطلب الأول: تعريف العدوان:

لقد مر مفهوم العدوان في نظام روما بمرحلتين : الأول أثناء انتهاء المؤتمر الديبلوماسي المعني بإنشاء

المحكمة الجنائية الدولية و المرحلة الثانية أثناء المؤتمر الاستعراضي في مدينة " كمبالا " بأوغندا سنة ٢٠١٠ .

أولا: تعريف العدوان طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ : كالآتي :

يقصد بلفظ العدوان إلى قيم دولة " أو جماعة مسلحة منظمة " بالاعتداء بالقوة المسلحة على إقليم دولة

أخرى أو على قواتها المسلحة<sup>٢</sup>.

ترتبط جرائم العدوان بالمنازعات المسلحة الدولية فحسب ، بخلاف الجرائم الأخرى كجرائم الإبادة و ضد

الإنسانية و جرائم الحرب التي ترتكب في المنازعات المسلحة و غير المسلحة و قد ترتكب دون أية منازعات أساسا.

كما أن جرائم العدوان هي الجرائم الوحيدة التي تخضع لسلطة دولية مختصة ، هي مجلس الأمن الذي

يختص بتحديد العدوان و يتخذ الإجراءات اللازمة بوسائل القمع و المنع<sup>٣</sup>.

حيث أن مجلس الأمن الدولي يختص بتحديد حالات وجود عدوان، و حالة وجود إحلال بالسلم و حالة تهديد

السلم<sup>٤</sup> . لذلك حسمت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الجدل و حسمت أيضا الجدل حول كيفية تعريف العدوان و

أصدرت القرار رقم (٣٣١٤) في (١٩٧٤/١٢/١٤) الذي عرفت المادة (الأولى) منه العدوان بأنه ( استخدام القوة

المسلحة من جانب إحدى الدول ، ضد سيادة و وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق

مع ميثاق الأمم المتحدة) . و من خلال هذا التعريف يتضح أن العدوان هو استخدام أية دولة للقوة المسلحة سواء كانت

هذه الدولة أو غير معترف بها.

و الحال نفسها تنطبق على الدول محل العدوان ، و عدت المادة الثانية من هذا القرار أن المبادأة من جانب

دولة ما باستخدام القوة العسكرية دليل على العدوان و ذلك إذا ما استخدمت خارج نظام ميثاق الأمم المتحدة ، و وردت

المادة الثالثة سبع حالات على سبيل المثال للأفعال العدوانية متى توافر إحداها أو بعضها أو كلها عد ذلك عملا عدوانيا ،

سواء تم ذلك أو غير معترف بها. و هذه الحالات ..... :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري مهما كان

موقتا ، ينجم عن هذا الغزو أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه جراء استخدام القوة المسلحة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة بالقتال ، أو باستخدام أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ت- ضرب الحصار على موانئ أو سواحل دولة ما ، من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو لأساطيل

التجارية البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة على إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه تتعرض

و الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها على الإقليم المذكور.

ح- سماح دولة ما باستخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى ، بأن يستخدم من قبل تلك

الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها و

القيام بأعمال تنطوي على استخدام القوة ضد دولة أخرى و بمستوى الأعمال المذكورة أعلاه أو

مشاركة في ذلك على نحو ملموس<sup>٥</sup>.

لقد ناقش واضعي نظام المحكمة الجنائية الدولية الخوض في تفاصيل جرائم العدوان لسببين رئيسيين:

إن منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة النظر في الجرائم الناشئة عن العدوان لأنه يتعارض مع سلطة مجلس

الأمن.

الثاني جرائم العدوان ترتكب من قبل الدول أو من أحد مؤسساتها سواء التنفيذية أو التشريعية و هذا أمر

تتحاشاه الدول و ترفضه<sup>٦</sup>.

ثم إن جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و قد تم

ذكرها في المادة الخامسة في الفقرة ١/د من النظام الأساسي و الخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة إلا أن هذه

الجريمة أي جريمة العدوان لم يتم تحديدها و تعريفها ضمن مواد النظام الأساسي كما هو الأمر بالنسبة لجرائم الإبادة

الجماعية - جرائم الحرب - الجرائم ضد الإنسانية بل اشترطت المادة الخامسة بإعفاء اختصاص المحكمة بجريمة العدوان متى تم تعريفها وفقا للمادتين ١٢٢ و ١٢٣ من النظام و يجب أن يكون هذا الحكم متماشيا مع أحكام الأمم المتحدة و ذلك من خلال المادة ٣٩ من الميثاق الأمم المتحدة<sup>٧</sup> و ضمن نطاق الفصل السابع من الميثاق بعنوان : فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم أو حالات العدوان . في ظل تعليق اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان من خلال التوصل إلى تعريف لهذه الجريمة حيث تبقى سلطة مجلس الأمن<sup>٨</sup> قائمة في تحديد فيما إذا كنا أمام حالة تهدد الأمن و السلك الدوليين أو ما يدخل ضمن حالات العدوان<sup>٩</sup>.

و قد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص هذه الأخيرة في النظر في جريمة العدوان طبقا للمادة الخامسة فقرة (د) و لكنها ربطت الاختصاص بجرائم العدوان و أحواله إلى المادتين ١٢٢ و ١٢٣ من النظام الأساسي و اللتان تنصان على تعديل النظام الأساسي بعد مرور سبع سنوات من تاريخ دخول النظام حيز التنفيذ<sup>١٠</sup>.

### ثانيا : تعريف جريمة العدوان حسب مؤتمر كامبالا الاستعراضي لعام ٢٠١٠ :

انعقد مؤتمر كامبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما بين ٣١ ماي و ١١ جوان ٢٠١٠ بأوغندا.

و التي جاء تطبيقا للمادة ١٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات لنظام الأساسي بعد نفاذه بسبع سنوات. حيث ورد على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب المادة ٨ مكرر<sup>١١</sup>. و تجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي قد عرفت بموجب المادة ٨ مكرر جريمة العدوان تعريفا دقيقا استنادا إلى نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٣١٤ . حيث تنص المادة ٠٨ مكرر على ما يلي :

- ١- لأغراض هذا النظام الأساسي ، تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل ، بتخطيط أو إعدادا أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طبيعته و خطورته ، و نطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- لأغراض الفقرة ١ : يعني : " فعل عدواني " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ، ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة و تنطبق صفة الفعل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية : سواء بإعلان حرب أو بدونه ، و ذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ ( XXIX ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٤ الذي وصف جريمة العدوان بأنها :
- أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ، و لو كان مؤقتا ، ينجم عن هذا الغزو أو الهجوم ، أو يضم لإقليم دولة أخرى أو الجزء منه باستعمال القوة.
- ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

- ت- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.
- ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية على الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.
- ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.
- ح- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن نستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوى المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه ، أو اشتغال الدولة بدور ملموس في ذلك<sup>١٢</sup> .

### الفرع الثاني : أركان جريمة العدوان :

نتناول أركان جريمة العدوان من خلال :

#### أولاً : أركان جريمة العدوان طبقاً للقرار ٣٣١٤ :

يقصد بالعدوان أعمال العنف و استخدام القوة المسلحة فيما يخالف مقاصد و مبادئ الأمم المتحدة ، هذا العدوان المسلح قد يكون مباشراً عندما تستخدم الدول قواتها المسلحة بطريقة غير مشروعة ضد دولة أخرى ، أو عدوان غير مسلح يتمثل بتقديم الدعم و التأييد للجماعات المسلحة غير النظامية و التي تستخدم القوة العسكرية في مواجهة نظام الحكم القائم في أية دولة حيث إن المعتدي هنا يسعى عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذين يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي لدولة أخرى و ذلك باستخدام القوة المسلحة. و كأي جريمة دولية تتكون جريمة العدوان من ثلاث أركان و هي :

#### ١- الركن المادي لجريمة العدوان :

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة العدوان مثلما نص عليها في جريمة الإبادة الجماعية (م٦) و الجرائم ضد الإنسانية (م٧) و جرائم الحرب (م٨) نظراً لذلك فقد نصت المادة التاسعة من هذا النظام الأساسي على أن المحكمة لها الحق في أن تستعين بأركان الجرائم عموماً في تفسير و تطبيق المواد (٦، ٧، ٨) لذلك ينبغي الرجوع في هذه الحالة إلى النظرية العامة لأركان الجرائم بسبب عدم وجود نص خاص لهذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية و بناء على ما تقدم فإن الركن المادي لجريمة العدوان يتطلب توافر ثلاثة عناصر هي :

السلوك الإجرامي ، و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية<sup>١٤</sup> .

أ- السلوك الإجرامي لجريمة العدوان (فعل العدوان) : و يقصد به الفعل الذي تلجأ بمقتضاه دولة على استخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى و يعد خروجاً عن قواعد القانون الدولي العام أي أن غير الحالات المسموح بها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام إلى القوة المسلحة مثل حله الدفاع الشرعي ، حيث ينال فعل العدوان من سيادة الدولة المعتدي عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.<sup>١٥</sup>

يتخذ السلوك الإجرامي للعدوان صوراً عدة مختلفة متنوعة ، لكن يشترط فيها جميعاً أن تصدر عن كبار رجال الدولة و لهذا السلوك صور عدة أهمها :

- أ- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.
- ب- الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى.
- ت- قيام القوات المسلحة لإحدى الدولة بمهاجمة القوات البرية أو الجوية أو البحرية.
- ث- الضرب بأية أسلحة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.
- ج- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة دولة ما أو لحسابها لارتكاب أعمال قوة مسلحة خطيرة ضد دولة أخرى.

و يستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك مباشراً أو غير مباشر لكن يشترط في السلوك الإجرامي للركن المادي في جريمة العدوان أن يتسم بعنصر الأسبقية ، فإذا كان رداً على عدوان سابق ضد هذه الدولة ، عد ذلك من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة و يشترط في الركن المادي للعدوان أن يكون الجاني من رجال الحكم في الدولة أي ممن يملكون تخطي السياسة العامة الخارجية و الداخلية للدولة و تنفيذها و هذه صفة خاصة ، غير أن ذلك لا يمنع من مساءلة غيرهم كشركاء إذا ثبت أنهم أعدوا ، أو حرضوا أو ساعدوا في شن الحرب العدوانية<sup>١٦</sup>.

#### ب- النتيجة في الركن المادي لجريمة العدوان :

تتمثل هذه النتيجة في المساس بسلامة أراضي دولة ما استقلالها السياسي أو بسيادة هذه الدولة، و هي العنصر المكمل للسلوك العدواني في قيام الركن المادي لهذه الجريمة.

#### ج- العلاقة السببية :

تعني أن النتيجة المتمثلة في المساس باستقلال أو سلامة أراضي ، أو سيادة دولة ما قد وقعت بسبب السلوك العدواني الصادر عن الدولة المعتدية ضد الدولة المعتدي عليها ، فرابطة السببية تأكيداً لنسبة النتيجة إلى الفعل أو السلوك و تأكيداً لنسبة الجريمة إلى فاعلها ، و معلوم أن القانون الدولي الجنائي في مجال أحكام المساهمة في الجرائم الدولية و من بينها جريمة العدوان يساوي تماماً بين المساهمة الأصلية و التبعية في مراحل هذه الجرائم كلها بدءاً من الإعداد و التحضير و حتى تمام التنفيذ و هذا ما أخذت به لائحة محكمة نورمبورغ (٦ منها ) و لائحة محكمة طوكيو (٣ منها ) و عديد من الموثيق و الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة و هذا أيضاً ما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (٦ و ٧ و ٨) منه<sup>١٧</sup>.

#### ٢- الركن المعنوي لجريمة العدوان :

جريمة حرب الاعتداء العدوان هي جريمة مقصودة ، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي ، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكبت فعل العدوان بخطأ غير مقصود و القصد المطلوب هنا هو القصد العام و الذي يتكون من العلم و الإدارة فإن كان الجاني لا يعلم بتلك ينتفي القصد الجنائي و لا تقع جريمة الحرب الاعتداء<sup>١٨</sup>. يقصد بالركن المعنوي في الجريمة بوجه عام ، ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة عناصر ترتبط بالركن المادي فيقصد بها الصور التي تتخذها الإدارة في الجريمة عن عمد و خطأ غير عمدي<sup>١٩</sup>.

في مجال الحديث عن جريمة العدوان ، أنه لا يمكن تصورهما إلا عمداً أي بطريقة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين العلم والإدارة أما العلم فيطلب علم الجاني على علم وقت ارتكابه السلوك المادي لهذه الجريمة و أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي سلامة دولة أخرى أو سيادتها أو استقلالها السياسي و على علم بأن هذا السلوك مجرم قانونياً فإذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائي و سقطت المسؤولية الجنائية عن الجاني أما الإدارة فتعني أن يكون الجاني حراً مختاراً بعيداً عن أي إكراه أو خطأ في ارتكابه الركن المادي لهذه الجريمة يكون الإرادة لديه ، انتفى القصد الجنائي و لا تقوم الجريمة في حقه و ينبغي أن يكون للجاني إرادة ، كذلك في تحقيق لنتيجة الإجرامية لجريمة العدوان ، و هي المساس بسلامة أراضي الدولة الأخرى ، أو سيادتها و استقلالها السياسي و القضاء على حالة السلم بين الدولتين . و عنصرا القصد الجنائي : العلم و الإرادة مقترضان في حق الجناة في الحرب العدوانية لاتصافها بالمبادأة و عليهم إثبات عكس ذلك أي يقع عليهم عبء إثبات تخلف القصد الجنائي لديهم كما أنه لا عبء بالبواعث أو لدوافع وراء الحرب العدوانية عملاً بالقاعدة العامة في ذلك و هذا ما ورد في نص المادة ٥٥ من قرار الجمعية لعامة رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٩٧٤/١٢/٢٤ الخاص بتعريف العدوان.<sup>٢٠</sup>

### ٣- الركن الدولي لجريمة العدوان :

يقصد بالركن الدولي في جريمة حرب الاعتداء العدوان وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة أو عدو دول أو بناء على خطتها أو برضاها ( مباشرة أو غير مباشر على إقليم أو قوات أو نفس أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول ، بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة قد أنشئت علاقة دولية محرمة<sup>٢١</sup> و لا شك أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها ، لأنها غالباً ما تنشأ بين دولتين فأكثر و تمثل عدواناً على مصلحة أساسية و ضرورية للمجتمع الدولي و هي السلام الأمن العالميين ، كما أن تجريم هذه الحرب عن طريق ميثاق و معاهدات دولية عديدة ، كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما في ١٧/٠٧/١٩٩٨ ، كما أن هذه الجريمة لا تقع إلا بناء على خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة ؟ أو الدول محل العدوان و على الرغم من ذلك لا يعد العدوان جريمة دولية أحياناً ، لتخلف الركن الدولي كما في الحالات الآتية :

- ١- اشتباك أفراد القوات المسلحة لدولة ما ، مع أشخاص يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.
- ٢- قيام ضابط ذي رتبة عالية أو موظف كبير بجمع مجموعة جنود من دون الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة في دولته بعمل عدائي ضد دولة أجنبية ، من شأنه أن يعرض هذه الدولة للحرب أو يوقعها فيها فعلاً.
- ٣- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة سفن القرصنة أو العكس.
- ٤- قيام عصابات مسلحة بالاعتداء على قوات دولة ما أو العكس و ذلك من دون إذن الدولة التي تنتمي إليها هذه العصابات.
- ٥- الحرب الأهلية .
- ٦- الحرب بين دولة تابعة و أخرى متبوعة.
- ٧- الاشتباكات المسلحة بين الولايات في الدول الفيدرالية.<sup>٢٢</sup>

و لا يعني الأمر في الحالات السابقة أن الجناة غير مسئولين جنائياً و ليس عليهم أية عقوبات بل تظل هذه الأفعال جرائم داخلية يحاكم المسئولون عنها أمام القضاء الوطني لمختص بذلك و بتوافر هذه الأركان معاً ، تقوم جريمة العدوان بغض النظر عن الباعث على ارتكابها (كتمرر الولايات المتحدة الأمريكية بتحرير الشعب العراقي ،

و إرساء الديمقراطية في هذا البلد لتبرير عدوانها الغاشم) وكذلك (العدوان الثلاثي على مصر من قبل إسرائيل و فرنسا و بريطانيا عام ١٩٥٦ انتقاما من الرئيس الراحل جمال عبد الناصر لتأمين قناة السويس) و أكد هذا الأمر المادة الخامسة من القرار "٣٣١٤" بأنه لا يصح تبرير العدوان لأي اعتبار مهما كان باعثه سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك و لا يترتب عليه الاعتراف بأيّة مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر.

#### ٤- العقوبات (أو الركن الشرعي أو القانوني) أو المواد التي تعاقب على جريمة العدوان :

لا توجد عقوبة محددة بجريمة حرب الاعتداء (العدوان) و لكن نظرا لأن هذه الجريمة من أفسى الجرائم الدولية و أخطرها على السلام العالمي و المجتمع الدولي فإنه يجب أن يعاقب مرتكبوها بأقصى العقوبات. و قد نصت المادة ٢٣٧٧ من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على العقوبات عن الجرائم الدولية المنصوص عليها أي العقوبات في المادة ٥ من النظام الأساسي و هي السحب المؤبد السحب المؤقت الذي لا يزيد مدته على ثلاثين سنة (٣٠ سنة) الغرامة و المصادرة للأشياء المتعلقة أو المتحصلة من الجريمة . و قد استبعد نظام روما الأساسي العقوبة الإعدام من بين العقوبات المقررة للجرائم الدولية.<sup>٢٤</sup>

#### ثانياً: أركان جريمة العدوان حسب تعديل المادة ٨ مكرر من نظام روما الأساسي :

بعد تعديل المادة ٨ مكرر الخاصة بتعريف جريمة العدوان ركز نص المادة ٨ مكرر على صفة فعل العدوان الذي يكون من الأفعال المشار إليها في الفقرة ٠٢ من المادة ٨ مكرر.

حيث حددت أركان جريمة العدوان و نقصد بها الركن المادي لجريمة العدوان أي الأفعال المكونة لفعل

العدوان و التي تكون في الحالات التالية :

١- إذا ما قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو بتنفيذه أو إذا كان مرتكب الجريمة شخص كان في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل.

٢- فعل العدوان المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٤- فعل العدوان يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، بحيث أن مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.<sup>٢٥</sup>

و قد تم تعديل الفقرة (١) من المادة ٠٩ من نظام روما الأساسي المتعلقة بأركان الجرائم ، حيث أصبحت بعد

التعديل كما يلي : " تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير و تطبيق المواد (٦) و (٧) و (٨) مكرر ، و تعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعة الدول الأطراف ، و إعمالا للفقرة (١) من المادة ٠٩ ثم اعتماد تعديلات على أركان الجرائم و خاصة جريمة العدوان التي تم التعامل معها حصرا و دون سواها من خلال نص المادة ٨ مكرر و هذه التعديلات هي :

١- إن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة ٨ مكرر.

٢- لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقيما قانونا لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.



٣- كلمة "واضحا" هي وصف موضوعي.

٤- لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييما للطابع " الواضح " لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة.<sup>٢٦</sup>

فتكون بذلك أركان جريمة العدوان متمثلة فيما يلي :

- أ- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني ، أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ب- كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.
- ت- ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى متعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ث- كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ج- العمل العدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.
- ح- كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.<sup>٢٧</sup>

#### **المطلب الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم العدوان :**

تنظر المحكمة في عدد محدد من الجرائم ، و هي جرائم الحرب و جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان<sup>٢٨</sup> و يخول النظام الأساسي صلاحيات تحريك اختصاص المحكمة للدول الأطراف و المدعي العام ، و كذلك لمجلس الأمن ، لكن هذه الجهات تلتزم بمراعاة الشروط المحددة لذلك و تمارس المحكمة هذا الاختصاص بشروط مسبقة واردة هي الأخرى في النظام الأساسي<sup>٢٩</sup> .

هنا نتناول :

**أولا : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي ١٩٩٨:٣٠**

ثانيا : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان بعد تعديل بمؤتمر كمبالا ٢٠١٠:٣١

حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم العدوان<sup>٣٢</sup> و الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة

الجماعية<sup>٣٣</sup> و جرائم الحرب<sup>٣٤</sup> .

#### **أولا : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي:**

حيث أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد تطورا كبيرا في مفهوم القانون الدولي الجنائي<sup>٣٥</sup> حيث إن

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة و مكملة للولايات القضائية الوطنية ، أنشأت

باتفاقية دولية لغرض التحقيق و محاكمة الأفراد الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة التي يدينها القانون الدولي و هي

تختص بالجرائم التالية : جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب العدوان.

و الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة الوحيدة التي عارضت معارضة شديدة قيام المحكمة الجنائية الدولية

و قد كانت واحدة من سبع دول فقط صوتت ضد اعتماد ذلك النظام ، و لكن في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ وقع الرئيس

الأمريكي كلينتون على نظام روما الأساسي في خطوة ايجابية لمصلحة المحكمة بيد أن موقف الولايات المتحدة قد تغير

جذريا منذ تسلم الرئيس جورج بوش الابن الإدارة الأمريكية عام ٢٠٠١ إلا أن اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية في

٠٦ ماي ٢٠٠٢ خطوة غير مسبقة فتراجعت عن توقيعها على النظام.<sup>٣٦</sup>

أما بريطانيا فقد كانت من أوائل الدول التي أيدت المحكمة الجنائية الدولية حيث كانت من أوائل الموقعين على النظام في ١١/٣٠/١٩٩٨ كما كانت من السباقين إلى التصديق في ٣٧/١٠/٢٠٠١ ، حيث كانت من الدول الستين الأوائل ، و الاستفادة من تلك المحاكمات و السوابق القانونية الدولية في قضايا جراء الحرب خاصة التي أقرتها المحكمة العسكرية الدولية في نومبورغ و طوكيو و كذلك محاكمة مجرمي الحرب الأخيرة في دول البلقان ( ميلوز و فيتشوكراديتش) و غيرهما.<sup>٣٨</sup>

و بما أن الولايات المتحدة الأمريكية قائدة قوات احتلال العراق ليست عضوا أيضا في هذه المحكمة فإن أمامنا خيارات لإقامة دعوى محاكمة مجرمي احتلال العراق من خلال المنافذ الآتية :

#### ١- إحالة مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام : تعد مسألة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي و ممارسة

الاختصاص بالنسبة لمحكمة الجنايات الدولية من أهم المسائل التي واجهها واضعو ميثاق روما إذ وجدوا أنفسهم أمام اتجاهين اتجاه تزعمته الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث ترى هذه الدول ضرورة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديدا دقيقا مع إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا بهذا الخصوص.

و اتجاه آخر غالبية دول العالم يرى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعله مهيمنا على هذه المحكمة و من ثم يؤثر في استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية لذلك حرص واضعو ميثاق روما على التوفيق بين هذين الاتجاهين من خلال إعطاء مجلس الأمن حق تحريك الدعوى استنادا إلى نص المادة ١٣/١٣ (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق الشروط الآتية :

أ- أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و هي الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الإنسانية ،

ت- جرائم الحرب .

ث- جريمة العدوان بعد وضع تعريف لها .

و تصبح المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في جريمة العدوان في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الدولتان – المعتدية و المعتدى عليها طرفين – في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من أعضائه تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة (....) و هناك حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت فعلا.<sup>٣٩</sup>

و السؤال الذي يطرح نفسه هما هو: ما مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن

الدولي بإحالة القضية إليها ؟ و هل يجوز لمجلس الأمن منح حصانة مسبقة للممثل أمام هذه المحكمة ؟ فيما يتعلق بجوانب الشق الأول من السؤال فيمكننا القول أنه لا يمكننا حرمان المحكمة الجنائية الدولية من مثل هذه السلطة (سلطة المراجعة) و لو كانت محدودة و ذلك لخطورة موضوع اختصاص هذه المحكمة "بالنسبة للجرائم الدولية " حتى مع سكوت النظام الأساسي لهذه المحكمة عن ذلك النص صراحة و تأسيسا على ذلك فإنه لما كان النظام الأساسي إذا ما تم تفسيره وفقا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٢٩ بشأن قانون المعاهدات ، فإن هذا نظام الأساسي على الرغم من سكوته عن النص على حق المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة أي قضية إليها يمكن تفسير نصوصه لمنح المحكمة هذا الحق على غرار ممارسات محكمة العدل الدولية قضية لوكربي لعام ١٩٩٢ و الممارسات التالية

للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أما بخصوص جواب الشق الثاني من السؤال فقد شهد مجلس الأمن أو تطبيق عملي للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس ضمن عرض حالة معينة أمام هذه المحكمة و إنما قرر المجلس بموجب قرار رقم (٢٠٠٣/١٤٢٢) منح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات حفظ السلام الدولية التابعين لدولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي من الممثل أمام المحكمة عن أية حالة يشتبه بها ارتكاب هؤلاء جريمة داخلية في اختصاص المحكمة ، و هو الشرط الذي اشترطته الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن للاشتراك في قوات حفظ السلام ضمن بعثة الأمم المتحدة في (البوسنة و الهرسك) المطلوب تمديدتها مدة ستة أشهر في ٣٠ جوان / جويلية ٢٠٠٢ و قد رد على هذا الطلب مندوب (كندا) و تبعه مندوبو (الدانمارك و فرنسا و مجموعة أمريكا اللاتينية) بأن هذا الاستثناء المبالغ فيه لحفظ السلام من الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية قد تثير مسؤولياتهم تترتب عليه نتائج خطيرة أهمها :<sup>٤٠</sup>

أ- أن الموضوع الذي يدور حوله النقاش أكبر من المحكمة الجنائية الدولية لأنه أصلاً يجعل المبادئ الأساسية للقانون الدولي موضع شك ليس من سلطة مجلس الأمن إعادة كتابة المعاهدات الدولية و إن مثل هذه القرارات لمجلس الأمن تتجاوز ولايته.

ب- أن قرار هذه السلطة من قبل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق في هذا الموضوع يشكل سابقة يمكن لمجلس الأمن أن يغير بناء عليها أحكام أية معاهدة دولية.

ت- أن اللجوء إلى المادة (١٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون بناء على حالة معينة معروضة أمام المحكمة و ليس حالة عامة لم تحدث بعد.

ث- أن فرض هذه الحصانة و بهذا الشكل يبعث رسالة غير مقبولة تفيد أن بعض الناس فقط في قوات حفظ السلام الدولية هم فوق القانون و هو أمر يتعذر قبوله.

و بما أن احتلال العراق تم بدون أي سند أو غطاء شرعي دولي لذلك ينبغي على مجلس الأمن الدولي تحريك هذه الدعوى استناداً إلى الفصل السابع كون احتلال العراق هدد السلم و الأمن الدوليين و لتوفر كل شروط تحريك الدعوى عن طريق مجلس الأمن التي بينها سابقاً و إن كل الجرائم التي تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة قد ارتكبت فعلاً من قبل قوات الاحتلال في العراق<sup>٤١</sup>.

٢- مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه : إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي

بإحالة جريمة ما من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى هذه المحكمة فإن المدعي العام لهذه المحكمة كأحد الأجهزة التي حددها النظام الأساسي لها تفعيل اختصاصها من الممكن أن يبادر إلى إجراء التحقيق من تلقاء نفسه على أساس توافر المعلومات عن الجريمة التي تندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث تعترف المادة ٤٢<sup>٤٢</sup> من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز للمدعي العام تحريك دعوى جنائية دولية في الحالات الآتية :

١٠- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

١١- يقوم المدعي العام بتحليل جديّة المعلومات المتلقاة و يجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول و أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوقة بها يراها ملائمة و يجوز له تلقي الشهادات التحريرية و الشفوية في مقر المحكمة.

٠٣- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طالبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوع بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

٠٤- إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب و للمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة.

٠٥- كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما يتعلق بشأن الاختصاص و مقبولة الدعوى.

٠٦- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٠٧- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين (١-٢) أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق و جب عليه أن يبلغ المعلومات بذلك و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.<sup>٤٣</sup>

#### **ثانيا : اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان بعد تعديل مؤتمر كامبالا ٢٠١٠ المادة ١٥ مكرر :**

أدرجت في نص تعديل كامبالا نص المادة ١٥ مكرر و التي تنص على ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالة من الدول أي المبادرة الذاتية<sup>٤٤</sup> من تلقاء نفسه و ذلك من خلال الإحالة من قبل الدولة و مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه أو الإحالة من طرف مجلس الأمن .

#### **١- الإحالة من قبل الدولة و مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه:**

حيث تنص المادة ١٥ مكرر على ممارسة الاختصاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية إذا ما قامت الدولة بالإحالة و مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة العدوان ، حيث تنص المادة ١٥ مكرر فقرة ١ على ما يلي :

٠١- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة ١٣ (أ) و (ب) رهنا بأحكام هذه المادة .

٠٢- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجريمة العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة إلى مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف .

٠٣- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة ، و رهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي ، و ذلك بعد الأول من جانفي ٢٠١٧ .

٠٤- يجوز للمحكمة وفقا للمادة ١٢ أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه طرف ، ما لم تكن الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل و يجوز سحب هذه الإعلان في أي وقت ، و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات .

٠٥- فيما يتعلق بدولة ليست طرف في هذا النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.<sup>٤٥</sup>

- ٠٦- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس مقبول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية و على المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع اللائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.
- ٠٧- يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.<sup>٤٦</sup>
- ٠٨- في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ٦ أشهر من تاريخ الإبلاغ، جوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان ، شريطة أن تكون الشبهة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥ و أن يكون مجلس الأمن قد قرر خلال ذلك طبقاً للمادة ١٦.
- ٠٩- لا يخل القرار الأدر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.
- ١٠- ليس في هذه المادة بما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم مشار إليها في المادة (٥).
- ٢- **الإحالة من مجلس الأمن:** أما بالنسبة للإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي تم إدراج المادة ١٥ مكرر ٢ المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان و ذلك بالنص على ما يلي :
- ٠١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب) رهنا بأحكام هذه المادة.
- ٠٢- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة إلى مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
- ٠٣- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة ، و بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي ، و ذلك بعد الأول من جانفي ٢٠١٧.
- ٠٤- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.
- ٠٥- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (٥).<sup>٤٧</sup>
- و تجدر الإشارة إلى أنه خلال مؤتمر كمبالا قد تم الاتفاق على إدراج جريمة العدوان ضمن المادة ٥ من النظام الأساسي لروما لكي تكون ضمن الجرائم الأخرى (جرائم الحرب، الجرائم الاجتماعية ، جرائم الإبادة) لتكون من اختصاص المحكمة رغم المعارضة الأمريكية و الإسرائيلية أمام إصدار غالبية الدول و حركة عدم الانحياز و بعض الدول الأوروبية.

بالرغم من أن أدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر إنجازا إلا أن هذا الإدراج كان لصالح الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل ، فالقوة الثانية من المادة ٥ أجلت ممارسة اختصاصا لمحكمة في نظر جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم يعرف الجريمة و يضع الشروط و الأركان الأربعة لقيامها و دخولها في اختصاص المحكمة.

و بالرجوع لأحكام المادتين ١٢١ و ١٢٣ من نظام روما نجدها قد عالجت المسائل المتعلقة بإيجاد تعريف العدوان و الأغلبية المطلوبة لذلك في جمعية الدول الأطراف و الاستثناءات بالنسبة للدول التي ترفض الموافقة على التعريف ، و بالتالي استنادا لذلك فإنه يلزم لاعتماد التعريف و من ثم دخول هذه الجريمة في اختصاص المحكمة ما يأتي :

- ١- انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الأساسي.
  - ٢- أن يتم ذلك في مؤتمر استعراضي لجمعية الدول الأطراف.
  - ٣- قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الأطراف أو بأغلبية ثلثي هذه الدول.
  - ٤- إرجاع ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان إلى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه.
  - ٥- عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف و ذلك عندما يرتكب العدوان في إقليمها أو يتهم بارتكابه أحد رعاياها.
- و هذا يعد ترضية مناسبة و كافية لولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل لأن المادتين تقتضيان مرور سبع سنوات لنفاذ النظام و مرور سنة بعد إيداع صك التصديق أي - سنوات لتمارس المحكمة اختصاصها و هي فترة طويلة بالقدر الكافي لإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة و بالتالي ضياع الأدلة و الإثباتات ، بالإضافة إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ التي تعلق ممارسة اختصاصها على إدارة الدول فهي تمارس هذا الاختصاص اتجاه الدول التي ستوافق على التعريف و حتى و لو انضمت الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل للنظام الأساسي و رفضنا التعريف ستمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها رعاياها.<sup>٤٨</sup>

حيث لا يعد نظام روما الأساسي بالصفة الرسمية يرتكب الجريمة طبقا لنص المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي كما لا يشكل صفته الرسمية سببا يعفيه من العقاب أو لتخفيفه ، كما لا يعيد نظام روما لا سيما بالحصانات الخاصة بالأفراد.<sup>٤٩</sup>

## الخاتمة :

- إن دخول نظام المحكمة الجنائية حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢ ، دليل على وجود آلية فعلية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية ، و لكن نجاحها يتوقف على ما يلي :
- ١- إن تحقيق أهداف المحكمة الجنائية الدولية يتوقف على إرادة الدول الكبرى و مجلس الأمن .
  - ٢- إن نظام المحكمة مقيد بضرورة التعاون مع هذه الجهات في التحقيق حول هذه الجرائم و القبض على مرتكبيها.
  - ٣- إن تعديل النظام بموجب مؤتمر كمبالا بأوغندا في ٢٠١٠ ، و إدخال اختصاص النظر بجريمة العدو و أن يتوقف على ضرورة إحالة مرتكبي العدوان أمام المحكمة فعليا ، كما يتطلب ذلك أيضا مبدأ عدم شرعية العدوان و سريان النظام الأساسي له.
- أما بخصوص الاقتراحات، فيمكن حصرها فيما يلي :
- ١- إن قيام المحكمة الجنائية الدولية جاء أصلا من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي.
  - ٢- ما جد و في نظام روما الأساسي بكل مواده الكثيرة، إذ لم تستطع إقامة نظام جنائي دولي على أرض الواقع يعاقب دون استثناء<sup>١</sup>.

## قائمة الهوامش :

- ١- محمد لطفي كينة ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد الرابع عشر ، جانفي ٢٠١٦ ، ص ٢٩٤.
- ٢- عمر سعد الله معجم في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩٩.
- ٣- سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الحرب و جرائم العدوان ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، الجزء الثاني ، دار الثقافة الأردن ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ ، ص ١٩٧.
- ٤- أحمد بوعبد الله ، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر ، مجلة العلوم القانونية ، يصدرها معهد العلوم القانونية و الإدارية ، الجزائر ، العدد السابع ، ديسمبر ١٩٩٢ ، ص ٥٤.
- ٥- صداع دحام طوكان ، مسؤوليات سلطة الاحتلال عن انتهاك القواعد الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان ، حالة العراق ، رسالة دكتوراه ، جامعة دمشق سوريا ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٨
- ٦- الرسالة نفسها ، ص ١٧٠
- ٧- سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الحرب و جرائم العدوان ، مرجع سابق ، ص ١٩٧-١٩٨.

RAHIM KHERAD , la question de la définition du crime d'agression dans le statut du Rome <sup>٨</sup>  
entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale  
internationale R.G.D.P , tome 109 , 2005 , p 338.

<sup>٩</sup> - أنظر نص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>١٠</sup> - أنظر المادة ٥٥ و المادتين ١٢٢ و ١٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ جويلية ١٩٩٨ ، أنظر عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني ، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ، ص ٤٢٠ ، تم اعتماد التعريف بموجب القرار رقم (RES.6) اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ جوان ٢٠١٠ على الموقع الإلكتروني [www.kampala.icpi.info/fr](http://www.kampala.icpi.info/fr)

<sup>١١</sup> - محمد لطفي كينة ، مقال سابق ، ص ٢٩٨ .

<sup>١٢</sup> - محمد بلقاسم رضوان ، القانون الدولي الجنائي ، مقال منشور على الانترنت على الموقع : <http://montada.echouroukline.com/showthread.php?t=270792> (تاريخ دخول الموقع : ٢٠١٧/٠٥/٢٨)

<sup>١٣</sup> - أنظر القرار رقم (RFS-6) اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١١ جوان ٢٠١٠ على الموقع الإلكتروني : [www.kampala.icpi.info/fr](http://www.kampala.icpi.info/fr)

<sup>١٤</sup> - صداع دحام طوكان ، رسالة سبق ذكرها ، ص ١٦٩-١٧٠ .

<sup>١٥</sup> - علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص ٢٣-٢٨ .

<sup>١٦</sup> - صداع دحام طوكان ، رسالة سبق ذكرها ، ص ٢٧٠-٢٧١ .

<sup>١٧</sup> - أنظر المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية .

<sup>١٨</sup> - عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

<sup>١٩</sup> - صداع دحام طوكان ، رسالة سبق ذكرها ، ص ١٧٢ .

<sup>٢٠</sup> - صداع دحام طوكان ، رسالة سبق ذكرها ، ص ١٧٣ .

<sup>٢١</sup> - عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

<sup>٢٢</sup> - صداع دحام طوكان ، رسالة سبق ذكرها ، ص ١٧٣-١٧٤-١٧٥ .

<sup>٢٣</sup> - المادة ٧٧ من نظام روما الأساسي .

<sup>٢٤</sup> - عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ٦٩-٦٢ .

<sup>٢٥</sup> - بدر الدين شبل ، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان ٢٠١٠ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثاني عشر ، ص ١٣٣ .

<sup>٢٦</sup> - محمد لطفي كينة ، مقال سابق ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

<sup>٢٧</sup> - محمد لطفي كينة ، مقال سابق ، ص ٣٠٣ .



- ٢٨- للمزيد حول إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أنظر جهاد القضاة ، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ .
- ٢٩- عائشة عبد الحميد ، انتهاك قوات التحالف للقانون الدولي الإنساني مع العراق ، رسالة دكتوراه ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، ٢٠١٨ ، ص ٢٠٠ .
- ٣٠- المرجع نفسه ، ص ٢٠٥ .
- ٣١- للمزيد أنظر ، سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١ .
- ٣٢- عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠١١ .
- ٣٣- قيس محمد الرعود ، جريمة الإبادة الجماعية و القانون الدولي ، دار وائل ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ .
- ٣٤- عماري طاهر الدين ، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية .
- ٣٥- نزيه علي منصور ، الولايات المتحدة الأمريكية و مواجهة الأزمات الدولية في ضوء القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ ، ص ٦٩٤ .
- ٣٦- نزيه علي منصور ، المرجع نفسه ، ص ٦٩٦- ٦٩٧ .
- ٣٧- ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩٧ .
- ٣٨- محمد أحمد داوود ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال الحربي على القانون الدولي ، دار الكتب و الوثائق القومية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٨٥ .
- ٣٩- مدوس فلاح الرشيد ، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية ، وفقا لنظام روما الأساسي ١٩٩٨ ، مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية ، و المحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثاني ، السنة ٢٧ ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦ .
- ٤٠- صداع دحام طوكان ، رسالة سبق ذكرها ، ص ٤٧٦ و ما بعدها .
- ٤١- صداع دحام طوكان ، رسالة سبق ذكرها ، ص ٤٧٦ - ٤٧٩ .
- ٤٢- أنظر نص المادة ١٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٤٣- محمد شريف بسيوني " المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي " ، الفترة الطلعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص ١٦٥ ، و ما بعدها .
- ٤٤- بدر الدين شل ، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان ٢٠١٠ ، مجلة المفكر القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد ١٢ مارس ٢٠١٥ ، ص ١٣١ .
- ٤٥- محمد هشام فريجة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان ، منشور على الانترنت .
- ٤٦- أنظر المادة ١٥ مكرر فقرة ١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل في ٢٠١٠ .

٤٧- أنظر المادة ١٥ مكرر فقرة ٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل في ٢٠١٠.

٤٨- محمد لطفي كينة ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مجلة دقاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد ١٤ ، جانفي ٢٠١٦ ، ص ٢٩٧.

٤٩- أحمد عبد الكريم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٦.

جميع الحقوق محفوظة © 2020 ، الدكتورة عائشة عبد الحميد ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)